المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس ، زهير الروسان، د.حمد الزيود ، د.عبدالحليم العرمان

المميـــــــزة: شركة القوم للاستيراد والتصدير ذ.م.م .

وكيلها المحامي بشير العمد .

المميز ضده: الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٩/٥٣٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ والمتضمن : بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٩/٢٧٣٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ : رد الاستئناف الثاني شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة وإعادة القضية إلى مصدرها والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩٣٦ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ والمتضمن : إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي :

- **الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي وإعلان عدم مسؤولية الظنينة عن جرم التهرب الضريبي وذلك كون المحتويات المتصرف بها غير خاضعة لضريبة المبيعات وإلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها**

تعويضات مدنية : مبلغ ٤٧٦٦٥٤ ديناراً بواقع مثلي القيمة مضاف إليها الرسوم لصالح دائرة الجمارك العامة كون البضائع المتصرف بها ممنوعة ومبلغ ٢٣٨٣٢٧ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضاف إليها الرسوم لنجاتها من الحجز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١) أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها باعتبار المعذرة المشروعة المقدمة من وكيل المميزة لا تشكل معذرة مشروعة .

٢) جانبت محكمة الاستئناف ملامسة روح القانون حول اشتراط قانون أصول المحاكمات الجزائية من تقديم المعذرة المشروعة والغاية منها هو ردع لمن لا يمتثل بانتظام في أدوار المحاكمة أمام المحكمة لغايات تعطيل المحاكمة.

٣) غفلت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها عن السبب الثاني من المعذرة المشروعة المتمثلة (سوء الأحوال الجوية الاستثنائية القاهرة التي جابت عمان بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨) السبب كما ورد في لائحة التمييز .

٤) أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في التكييف الجرمي لطبيعة البضائع موضوع الدعوى باعتبارها من البضائع الممنوعة والصحيح بأنها من البضائع المسموح بها.

٥) أغفلت المحكمة في قرارها من إحاطة ومناقشة الدفع الذي أثارته المميزة في مرافعتها حول التكييف الجرمي المسند إليها من النيابة العامة مما يعتبر قرارها مشوباً بعيب القصور عملاً بأحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦) أخطأت المحكمة بإسقاط عقوبتين منفصلتين على المميزة وهما المادتين ٢٠٦/ب/٢ و ٢٠٦/ج من قانون الجمارك على إسناد ارتكاب فعل واحد (موضوع القضية) مما يعتبر ذلك مخالفة لقواعد النظام العام .

٧) إن محكمة الاستئناف قد حرمت المميزة من المرافعة موضوعاً أمامها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة القوم للاستيراد والتصدير إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم النقص الحاصل في محتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٢٣/٢٠١٥/٨/٢٢٢٠ تاريخ

٢٠١٥/٤/٢١ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك ومخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١٧/٩٣٦ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ يتضمن ما يلي : إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهرب الجمركي.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينة عن جرم التهرب الضريبي وذلك كون المحتويات المتصرف بها غير خاضعه لضريبة المبيعات .

ثانياً: الإلزامات المدنية :

إلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١- مبلغ (٤٧٦٦٥٤) ديناراً وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٢من قانون الجمارك بواقع مثلي القيمة مضاف إليها الرسوم لصالح دائرة الجمارك العامة كون البضائع المتصرف بها ممنوعة .

٢- مبلغ (٢٣٨٣٢٧) ديناراً وعملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك بدل مصادرة بواقع القيمة مضاف إليها الرسوم لنجاتها من الحجز .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالفقرة الحكمية أولاً/٢ والفقرة الحكمية ثانياً/٢ من القرار .

كما لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعن كل واحد منهما فيه باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ يتضمن:

١- قبول الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- رد الاستئناف الثاني المقدم من شركة القوم للاستيراد والتصدير شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب .

وسارت بالدعوى موضوعاً فيما يتعلق باستئناف مدعي عام الجمارك/وبعد السير بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ في القضية رقم ٢٠١٩/٢٥٥ يتضمن : رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك موضوعاً.

لم يرتضِ مساعد النائب العام الجمركي بالفقرة التي تقضي برد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك موضوعاً فطعن فيها تمييزاً للسببين الواردين فيه .

كما لم ترتضِ الظنينة بقرار رد الاستئناف المقدم منها شكلاً فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه فأصدرت محكمتنا قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٧٣٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ يتضمن ما يلي :

وعن سببي تمييز مساعد النائب العام والمنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بإعلان عدم مسؤولية الظنينة عن جرم التهرب الضريبي لأنه تم

إدانتها بجرم التهريب الجمركي وأن الأصل في البضائع أن تكون خاضعة لضريبة مبيعات سواء كان ذلك بنسبة معينة أو بنسبة صفر أو أن تكون معفاة وفقاً لقانون الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسوم الجمركية .

وفي ذلك نجد أن البضاعة موضوع الدعوى هي عبارة عن مادة الذرة التي تستخدم للاستعمال الحيواني وأن هذه البضاعة نسبة ضريبة المبيعات عليها هي (صفر) .

وبالرجوع إلى المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات نجد أنها قد عاقبت كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار .

وحيث إن الثابت أن نسبة ضريبة المبيعات على البضاعة موضوع الدعوى هي (صفر) وليس عليها ضريبة فإن الظنينة لم تتهرب من دفعها لأن القانون جعل نسبة الضريبة على البضاعة موضوع الدعوى هي نسبة (صفر) مما يتعين إعلان عدم مسؤوليتها عن هذه الجريمة وإعفائها من المسؤولية المدنية عنها .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية لهذه النتيجة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وسببي التمييز غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما .

أما عن أسباب تمييز الظنينة شركة القوم للاستيراد والتصدير والتي تنصب جميعها على الطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية والمتضمن : رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة ذلك أن محكمة الاستئناف لم تتح

المجال للمميزة بتقديم المعذرة المشروعة وأصدرت قرارها قبل السماح لوكيلها بتقديم هذه المعذرة .

وفي ذلك نجد أن وكيل الظنينة وفي جلسة ٢٠١٩/٥/١٣ قد استمهل بمذكرته للسماح له بتقديم معذرته المشروعة على الغياب إلا أن محكمة الجمارك الاستئنافية أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ يتضمن: رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم الظنينة للمعذرة المشروعة .

وحيث إنه كان على محكمة الجمارك الاستئنافية السماح لوكيل الظنينة (المميزة) بتقديم معذرته المشروعة على الغياب قبل إصدار قرارها برد الاستئناف شكلاً مما يجعل قرارها عرضة للنقض وتكون هذه الأسباب واردة على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام الجمركي وتأييد القرار المميز بالشق المميز منه .

٢- نقض القرار المميز بحدود ردنا على أسباب تمييز الظنينة شركة القوم .

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٩/٥٣٥ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ يتضمن رد الاستئناف المقدم من الظنينة شركة القوم للاستيراد والتصدير شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة.

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبار المعذرة التي قدمها وكيل المميزة لا تشكل معذرة مشروعة .

وفي ذلك نجد أن المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على : (إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة) .

وحيث إن المستفاد من هذه الفقرة :

١- القانون قد اشترط لغايات قبول استئنافه شكلاً أن يرفق معذرة مشروعة تقبلها المحكمة تبرر غيابه .

وحيث إن وكيل المميزة قد قدم تقريراً طبياً صادراً عن الطبيب ثائر العتيبي وهو تقرير غير المصدق من جهة رسمية مختصة .

وحيث إن هذا التقرير غير المصدق من أية جهة رسمية لا يشكل معذرة مشروعة تبرر غيابه (انظر قرار ٢٠١٩/١٢١٠ تمييز جزاء) .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

أما عن باقي أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في التكييف الجرمي لطبيعة البضائع موضوع الدعوى وخطأها عندما حرمت المميزة من تقديم المرافعة .

فإنه لا حاجة لبحث ما ورد بهذه الأسباب على ضوء ما توصلنا إليه بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ غ.د